فان لبسهما بعد ما احدث او بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح
على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين
اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين
فنزع احدى الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد
الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف انه يخلع
الجرموق الآخر ويمسح على الخفين او جوربيه الثخينين اي بحيث يستمسكان
على الساق بلا شد او منعلين او مجلدين حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين
او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى
ملبوسين على طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل
الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث وتوضأ
او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله
اليسرى وادخلها الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس
الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة
فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة
كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان
بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة
كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث
لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار لا
على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين القفاز ما يلبس الكف ليكف
عنها مخلب الصقر ونحوه وفرضه قدر ثلث اصابع اليد فان مسح
رسول الله عليه السلام كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف
وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له
فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يوضع فيه شيء آخر كالنية وغيرها ومدته للمقيم

وهذا بناء على ما ذكر في مسح الراس ان البلل الباقي بعد مسح عضو من الممسوحات لا يكفي له لانها مستعمل معانيح

للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث
لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في
المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج
فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور وينقضه ناقض
الوضوء ونزع الخف ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد
ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع وجب غسل احدى الرجلين
فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء
احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثر ما فكذا عند
الفقيه ابي جعفر ومضي المدة وبعد احد هذين اي نزع الخف ومضي المدة
على المتوضي غسل رجليه فحسب اي على الذي كان له وضوء لا يجب الا
غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف
مالك رح بناء على فرضية الولاء عنده وخروج اكثر العقب الى الساق
نزع ولفظ القدوري اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي
عن ابي حنيفة ويمنعه خرق يبدو منه ثلث اصابع الرجل اصغرها لا
ما دونه فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت
لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان منضموما لكن ينفتح
اذا مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع في الروم ونحوه
مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد
اللبس بحيث لا يبدو منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق
فيعتبر المقدار المذكور ويجمع خرق في خف لا خفين اي اذا كان على
خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل
بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا
المقدار في الخفين جاز المسح ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل

ولكن ثبت نقلا على خلاف القياس معانيح

Copyright © King Saud University